

الموضوع: دراسة تقييم تأثير بيئي (ب) محددة  
رقم الإيصال: ٠٠٤٩٣٥٨

السيدة المهندسة / ايمان ابراهيم  
مدير عام الدراسات الهندسية والاقتصادية والبيئة - هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة  
تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة لكتاب سيادتكم الوارد لنا بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ المرفق به البيانات التكميلية لدراسة تقييم التأثير البيئي (ب) محددة لمشروع / تعديل محطة شركة البحر الأحمر لطاقة الرياح (RSWE) لتوليد الكهرباء من طاقة الرياح ٥٠٠ ميغاوات فيما يخص المكونات الرئيسية للمشروع (قدرة توليد المحطة - عدد التوربينات - توزيع التوربينات - ارتفاع التوربينات من ١٢٠ م إلى ١٨٠ م) على نفس المساحة وموقع المشروع الأصلي الصادر له الموافقة البيئية رقم (٤٩١٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥ .  
أشرف بالإحاطة بأنه بعد مراجعة الدراسة والبيانات التكميلية المقدمة وبناء على رأي كلا من ( قطاع حماية الطبيعة ومشروع صون الطيور الحوامة)، فإن جهاز شئون البيئة يوافق على تعديل مكونات المشروع، بشرط الالتزام بجميع المواصفات والإجراءات التي وردت بالدراسة والبيانات التكميلية المقدمة والالتزام بجميع الأسس والاشتراطات التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتهما وقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢، مع الالتزام بالاشتراطات الآتية :-

١. تعديل المكونات الرئيسية للمشروع على نفس مساحة وموقع المشروع الأصلي مدينة رأس غارب - محافظة البحر الأحمر كما ورد بالدراسة .
٢. أن يقتصر نشاط المشروع على تعديل بعض المكونات الرئيسية للمشروع الصادر له الموافقة البيئية رقم (٤٩١٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥ طبقاً للجدول رقم (٣) كما ورد بالدراسة فقط دون القيام بأي تعديل أو إضافة أي أنشطة قبل الحصول على الموافقة البيئية المسبقة من الجهاز وهي كالآتي :-

المكون	قبل التعديل	بعد التعديل
١- قدرة توليد المشروع (ميغاوات)	٥٠١,٧	٥٠٠,٤
٢- عدد توربينات الرياح	١٧٣	٨٤
٣- القدرة الاسمية لكل توربينة (ميغاوات)	٢,٩	٦
٤- قطر الدوران (متر)	١١٤	١٦٥
٥- ارتفاع (متر)	٦٣	٩٧,٥
٦- أقصى ارتفاع للتوربينة	١٢٠	١٨٠
٧- المساحة المغطاه بالمشروع	٧٠ كم <sup>٢</sup>	نفس المساحة

٣. الشروط الواردة بالبروتوكول الموقع بين جهاز شئون البيئة وهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة والشركة المصرية لنقل الكهرباء والمركز الإقليمي لكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة والموقع في ١٥ ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الإطار التنفيذي والاستراتيجي لمشروعات طاقة الرياح بخليج السويس وبرنامج الإدارة الفعالة لتوربينات طاقة الرياح.
٤. استخدام أنظمة الردارات ثلاثية الأبعاد ذات القدرة علي إيقاف عمل التوربينات اوتوماتيكياً في حالات دخول الطيور المهاجرة نائرة الخطر، وهو ما سوف يسهم في تلافي الآثار السلبية علي البيئة، وتقليل فترات إيقاف التوربينات مما يساعد علي زيادة الإنتاج من الكهرباء.
٥. يتم مراجعة نتائج قواعد البيانات التي توفرها أنظمة الردارات ثلاثية الأبعاد سنوياً لتحديث ضوابط وإجراءات التخفيف، وذلك علي النحو المبين في البروتوكول الرباعي الموقع عام ٢٠١٥ بين الجهات المعنية بشأن الإطار الاستراتيجي والتنفيذي لتقييم الآثار البيئية وبرنامج رصد الطيور والتحكم الفعال في التوربينات لمحطات طاقة الرياح بخليج السويس، وعلى المستثمر الالتزام بما يقره جهاز شئون البيئة من إجراءات بعد المراجعة والتحديث.
٦. في حالة عدم استخدام المحطة لأنظمة الردارات ثلاثية الأبعاد والتحكم اوتوماتيكياً في حالات الخطر، يتم الغلق التام لكامل المحطة طوال موسمي الهجرة في الخريف والربيع خلال فترات الهجرة فقط مع استمرار برامج رصد الطيور في تلك المواسم على أن تحدد برامج الرصد خرائط الحساسية لكل موقع من مواقع المحطات لأنشطة الهجرة.
٧. تنفيذ برامج لرصد قدرات المراقبين وتأهيل أعداد جديدة منهم لتلبية الاحتياجات التشغيلية للمراقبين في ظل التوسع المستمر في المشروعات وعدم توافر أعداد كافية من المراقبين خصوصاً في مجال مراقبة كفاءة أنظمة الردارات ثلاثية الأبعاد في الحد من مخاطر التوربينات علي الطيور المهاجرة.



رئيس قطاع الإدارة البيئية


١٤٤٦ هـ

أبراهيم  
عبدالمطلب

هذه الموافقة من ثلاث صفحات (٢/١)

٠٠٤٩٣٥٨ / ١٤١٤٦

019471



٨. الالتزام بأن يتم توزيع أماكن التوربينات من حيث المسافات البيئية بينها بالشكل الذي يحقق أقصى درجات الأمان للطيور المهاجرة بشرط أن لا تقل المسافة بين صفوف التوربينات عن سبعة أضعاف قطر دوران النصل (الريشة)، والمسافة البيئية بين كل توربين والذي يليه في نفس الصف عن مرتين ونصف ضعف قطر دوران النصل (الريشة).
٩. الالتزام بدفع التعويضات البيئية عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي والطيور المهاجرة طبقاً للمعادلات الجاري إعدادها وبعد اعتمادها من مجلس إدارة جهاز شئون البيئة.
١٠. ضرورة اختيار المسارات التي لا تتعارض مع مسارات هجرة الطيور لتركيب خطوط جديدة لنقل الكهرباء لما لتلك الخطوط من تأثيرات كبيرة على الطيور.
١١. تنفيذ دراسة موسمية لرصد وتقييم معدلات نفوق الطيور الناتجة عن الإصطدام بمراوح التوربينات باتباع المنهجية التي يقرها جهاز شئون البيئة.
١٢. وجود غرفة تحكم مركزية لتنفيذ التحكم في التوربينات وتعيين مسنول للغلق.
١٣. إعداد وتنفيذ خطة تفصيلية للرصد الدوري للتأثيرات السلبية على الطيور أثناء عمليات الإنشاء والتشغيل علي أن تتضمن (تحديد نقاط الانحراف الفعلية عن التوقعات الواردة في درائمه تقييم الأثر البيئي، فاعلية إجراءات التخفيف، تحديد التوربينات الحرجة، دراسة التغير في سلوك الطيور نتيجة التشغيل، رصد الطيور النافقة.....) وموافاة جهاز شئون البيئة بها بشكل دوري.
١٤. تطبيق برنامج رصد الطيور النافقة خلال مواسم الهجرة المختلفة علي أن تكون المنهجية معتمدة من جهاز شئون البيئة ومتوافقة مع المعايير المطلوبة.
١٥. ربط الشبكات بين مختلف مناطق محطة الرياح وخاصة بين محطة المحولات والشبكة الرئيسية بواسطة كابلات تحت الأرض.
١٦. ضرورة طلاء ريش جميع التوربينات بما يعادل ثلثي كل ريشة مع تنظيفها بشكل دوري بحيث تكون الريش واضحة على الدوام (يكون الطلاء باستخدام اللون الأحمر أو الأسود والفضي العاكس).
١٧. نظراً لطول الريش المستخدمة يجب أن يكون نصف القطر بين نقاط الرصد لا يزيد عن ٢ كم في موسم الربيع و ٢,٥ كم في موسم الخريف.
١٨. جميع الإجراءات الاحترازية وخطط رصد ومراقبة الطيور وذلك في مواسم هجرة الطيور وبما يتوافق مع الخطوط الإرشادية لدراسات تقييم التأثير البيئي لمحطات طاقة الرياح - والصادرة عن جهاز شئون البيئة في أكتوبر ٢٠١٣.
١٩. يكون الحد الأقصى لإرتفاع ريش التوربينات عند الحافة لا يتعدى ١٨٠ متر من سطح الأرض.
٢٠. تركيب عواكس على خطوط نقل الكهرباء الموجودة داخل المشروع ومحطة المحولات التابعة للمشروع وأي أبراج مرتفعة.
٢١. وجود ممر هروب للطيور بعرض لا يقل عن ٧ كم من الناحية الغربية مع ضم القطعة الثالثة من الأرض المخصصة للمشروع قطعة لممر الهروب وعدم إنشاء أية توربينات أو خطوط كهرباء بالمناطق المحددة كممرات هروب للطيور.
٢٢. الالتزام بالمشاركة في دراسة إستراتيجية تراكمية لكامل المشروعات مع دراسة تأثير الحاجز علي الطيور المهاجرة لتخفيف التأثير التراكمي للمشروعات علي الطيور.
٢٣. موافاة جهاز شئون البيئة بجميع التقارير الدورية الخاصة بالرصد أثناء تنفيذ برامج الغلق باستخدام الرادار وتقارير البحث عن الجثث النافقة.
٢٤. ضرورة إجراء عمليات الرصد من قبل خبراء متخصصين وموهلين في عمليات تعريف وتصنيف الطيور.
٢٥. عدم إزعاج أو صيد أو قتل أو حيازة الكائنات الحية علي الوجه المبين في قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة وتعديلاته المختلفة وفي اللائحة التنفيذية للقانون بجميع تعديلاتها.
٢٦. عدم إجراء أي أنشطة ينتج عنها إحداث تغييرات دائمة في طبيعة الخصائص البيئية والطوغرافية للمنطقة ويكون من شأنها التأثير علي العمليات البيولوجية أو حرية الحركة للحيوانات والطيور المهاجرة والمهاجرة.
٢٧. التنسيق مع وزارة الموارد المائية والري فيما يخص إجراءات الحماية من الصيد في مناطق المشروع.
٢٨. عدم تجاوز الحد الزمني والمناطق المحددة لتنفيذ الأعمال وعدم إلقاء أي نفايات في خارج النطاق المحدد.
٢٩. التحرك داخل الدوائر المرورية المحددة لعدم الإضرار بالبيئة الطبيعية بها من خلال أعمال البناء والعمليات.




١٤١٤٦  
٤-٤١٣

٤٠٤٩/١٤/٢٦  
٤٠٤٩/١٤/٢٦

هذه الموافقة من ثلاث صفحات (٢/٢)

019472



٣٠. مراعاة الحدود القصوى بشأن التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية بما يتوافق مع الإشتراطات الصادرة عن المفوضية الدولية للحماية من الأشعة الغير مؤينة.

Protection (ICNIRP)International Commission on Non-Ionizing Radiation

٣١. عدم تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء بما يتفق مع الملاحق رقم (٦٥) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.

٣٢. عدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.

٣٣. المعايير الواردة بالملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والخاصة بصحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين.

٣٤. التخلص السليم من المخلفات الصلبة للنشاط بتجميعها ونقلها للتخلص منها عن طريق متعهد معتمد حاصل على موافقة بيئية كما ورد بالدراسة.

٣٥. التخلص السليم من مخلفات الزيوت والشحوم الناتجة عن النشاط بتجميعها ونقلها للتخلص منها عن طريق متعهد معتمد حاصل على موافقة بيئية كما ورد بالدراسة.

٣٦. إعادة تأهيل الموقع والطرق والمسارات المؤدية إلى الموقع بعد انتهاء أعمال المشروع.

٣٧. التداول السليم والأمن بيئياً للمواد الخطرة المستخدمة طبقاً للمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.

٣٨. التخلص السليم والأمن بيئياً من المخلفات الخطرة الناتجة عن النشاط عن طريق متعهد معتمد حاصل على موافقة بيئية طبقاً للقوانين والمعايير المنظمة كما ورد بالدراسة وبما يتوافق مع المادة رقم (٢٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.

٣٩. إعداد السجل البيئي للنشاط طبقاً للمادة رقم ٢٢ من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، وإعداد سجل المخلفات الخطرة طبقاً للمادة رقم (٣٣) والجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ وجعلهما متاحين عند التفتيش البيئي.

هذه الموافقة من الناحية البيئية فقط دون السلامة الإنشائية و دون الإخلال بأي قوانين أو لوائح أو قرارات أخرى تخص هذا النشاط أو أعمال مخالفة لما ورد بالدراسة مع الاحتفاظ بحق جهاز شؤون البيئة في إيقاف الأعمال بالبيئية من الجهة الإدارية في حالة حدوث أي مخالفات لقانون البيئة مع تحمل الشركة لمسئوليتها تجاه الأضرار البيئية و هي الموافقة لا تجزئ في حالة عدم الإلتزام بأي شرط من الإشتراطات الموضحة بعاليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام



جهاز شؤون قطاع الإدارة البيئية

(م/ نسرين محمد باز)

رئيس الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي

١٤١٦  
٢٠١١  
(ك/ أمال السيد عطية)

هذه الموافقة من ثلاث صفحات (٣/٣)